

سبعة من ايام التيمم وكلها على ما تقدم المتعادة والابتداء الحصة الثانية
 طريقه ما ذكره في المتعادة ثم ساقب وصلى ايام التيمم في كل يوم من ايام
 عشر مرتين في ايام الدم كما امرتها فصرصت ايام الدم بعد الرضوخين
 لا خلاف وانما صلت ايام التيمم فلا تعتبرها ولا تقيصت منها العتار لفتننا
 وكذا السمت على الاظهر وتجري التوى في الادراك كما خرج من هذا ان حكمنا
 لم ننص من اثمنا عشر الاصلوات سبعة ايام وصبرنا ان اردنا المتعادة الى يوم
 واليلة روي ايام الدماسك الاول وان زدت اياها الى سبعة فان التيمم من
 المتعادة وكان الحد اليه سبعة ايام وصلواتها وان زدت اليه سبعة
 الصوم والعتاة عن اربعة ايام وان التيمم من خمسة عشر زدت اليه سبعة
 عن يومين وان زدت سبعة فتن يوم واحد وانما اذا صحنا فان زدت اياها الى يوم
 واحد فتن صلوته سبعة ايام وفي ايام الدماسك الاول واليوم الصوم فولا
 الاظهر تعني ثمانية فقط وفي ايام التيمم والشارع من خمسة عشر وارردناها
 اليه اوسع فان زدت سبعة ايام وفي ايام الدماسك التيمم فصل فيها بقدر الحد
 وان زدت لسبعة فتن صلوته اربعة ايام وانما الصوم لعل احد يقول يقضي
 عشرة ايام والى اظهر مما اردت اليه سبعة ايام ثم ثمانية منها ايام الدماسك
 خمسة عشر ويومان فقط وفي الحد للشرع فيها وان زدت لسبعة فتن صلتها
 اثمنا عشر يوما المتخامة الثالثة المتعادة المبرج تيممها ثمانين يوم ثم
 شروط التيمم كلها ثمانين بقدر صحتها فان زدت ثمانين ايام اسودت وبنوا
 اجر وعلنا الى الشرع قد فاصدا الشروط وموعدهم تجاوزت القوس خمسة عشر
 فلها حكم المتعادة عن جميع وقد تقدم وان وردت شروط التيمم كلها فان صح
 الدماسك القوية في خمسة ايام التيمم الاول والثاني المختلفان التيمم في خمسة ايام
 دون ما تحاله مثلا ذات يوم اسودا او يوما حرم الى اخر خمسة عشر
 الحرة وحدها متصله او منقطه فان صحنا جميعا جميع خمسة عشر والفتننا
 فايام السواد الثانية المتخامة الرابعة الميمع المتعادة وقد تقدم الخلا
 في الميمع التي لا تفتح دوما مارج التيمم او المتعادة وحكم هذا حكم التيمم

صلوته خمسة

عشر

العتان

الفتن

فون

تبعه

ن

السادس

والسابع

الباب الخامس في النفاس

الذي يتولد في الشهر وحكي ابو حنيفة التيمم عن النفا في صلبه المبرك
 وغالبه اربعون يوما وله حكم التيمم للموجده وان فلو في الطربك
 رحمه الله وانما اربعة ايام وسواي حكم النفا من كل ولد كامل الحلقه